

ALEXANDRIA
MAILING
REC. 5 - MAY 1955

الوقائع المصرية - العدد ٣٣ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥

اصدر القانون الاتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (مصلحة الطب العلاجي) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ١٣٤٤ ج (ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون جنيا) لإنشاء ٥٦ وظيفة طبيب امتياز بربط سنوي ثابت قدره ١٤٤ ج وذلك عن شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٥٥

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم المذكور بفروعه المختلفة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١

(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٢

(مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٥٢٢٠ ج (خمسة آلاف ومائتان

وخطرون جنيا) لمواجهة مصروفات مدرسة المحصلين والسيارات لزيادة

عدد طلبة هذه المدرسة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الأول من ميزانية

الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء بالانابة

(فائد جناح جمال سالم)

قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى
للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة
المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بالباب ٥ (مشروعات المواصلات) ٣ (مصلحة
الطرق والكبارى) مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج لتكاليف مشروع إنشاء ورسف
وتعديل طرق جنوبى حلوان وتؤخذ هذه التكاليف من وفور اعتماد
٦٤٠,٠٠٠ ج المخصص في الميزانية نفسها لمشروعات الطرق .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية
١٩٥٤ - ١٩٥٥ تحت باب ٥ (مشروعات المواصلات) - ٣ (مصلحة
الطرق والكبارى) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه)
للمشروع المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية نفسها .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد
والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

وزير المالية والاقتصاد وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء بالانابة
عبد المنعم القيسونى فصحى رضوان (فائد جناح جمال سالم)

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد